

المنطق القضائي كضمان للأمن القانوني - دراسة في الإجراءات الجزائية -

THE JUDICIAL LOGIC AS A GUARANTEE OF LEGAL SECURITY A STUDY IN PENAL PROCEDURES

أ.عشار غالم

جامعة البليدة 2، (الجزائر)

acharghalem09@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/10

تاريخ الاستلام: 2024/11/26

ملخص:

نحاول تسليط الضوء في هذه الورقة على أهم الضمانات القضائية المعززة لفكر الأمن القانون على المستوى العملي ، ويتعلق الأمر بواجب تسبب الأحكام القضائية على مستوى المحاكم و المجلس القضائية على حد سواء، بالإضافة إلى اجتهادات المحكمة العليا في شأن الحفاظ على سلامة تطبيق القانون ، وذلك على اعتبار أنهما يمثلان أهم مظهرين لفاعلية المنطق القضائي في ضمان الأمن القانوني على المستوى العمل القضائي الجزائري .

كلمات مفتاحية: المنطق القانوني، الأمن القانوني، تسبب الأحكام، الاجتهاد القضائي .

Abstract:

In this research paper, we attempt to highlight the most judicial safeguards that enhance the idea of legal security practically speaking; it is about the duty to judicial decisions' reasoning in courts and penal judicial councils, as well as the jurisprudence of supreme court on maintaining the integrity of law enforcement, as they represent two of the most important aspects of the judicial logic effectiveness in ensuring legal security in the judicial penal work.

Keywords: The juducial logic, legal security, reasoning decisions, jurisprudence.

مقدمة

يبقى رهان التطبيقات القضائية المعاصرة في ظل دولة القانون ، مرتبطا بمدى قدرتها على التطبيق السليم و المنطقي للقانون على المستوى العملي، ويتعلق الامر بكل من واجب تسبب الاحكام القضائية الجزائية على مستوى المحاكم و المجلس القضائية، بالإضافة إلى اجتهادات المحكمة العليا في شأن الحفاظ على سلامة تطبيق القانون، وذلك على اعتبار أنهما يمثلان أهم مظهرين لفاعلية المنطق القضائي في ضمان تحقيق الامن القانوني على مستوى العمل القضائي الجزائري.

من هنا تتجلى أهمية المنطق القضائي في ضمان الأمن القانوني؛ من خلال السهر على حسن تفسير القانون وتطبيقه. ولن يتأتى ذلك إلا بإعمال القاضي الجزائري لقواعد المنطق السليم ، من أجل الوصول إلى جودة الأحكام

القضائية وبالتالي ترسيخ الثقة لدى المتقاضى في القواعد القانونية المطبقة في كنف مبدأ المساواة أمام القانون ، الأمر الذي يتولد عليه الشعور بالأمن القانوني عند اللجوء إلى القضاء.

وعلى ذلك يمكن، طرح إشكالية البحث التالية: ما مدى تأثير قواعد المنطق القضائي في ضمان الأمن القانوني في المواد الجزائية الإجرائية ؟

وللإجابة عن اشكالية هذا الموضوع اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي ، وذلك في وصف مختلف المفاهيم المرتبطة بالمنطق القانوني ، وتحليل مختلف مظاهر التطبيقات القضائية ، بغرض بيان أهمية تلك التطبيقات في ضمان الأمن القانوني ؛ سواء على مستوى الجهات القضائية الجزائية من محاكم ومجالس أو لدى المحكمة العليا الجزائية بوجه خاص.

وتتطلب دراسة هذه الورقة البحثية تقسيم الموضوع لمبحثين؛ حيث يخص المبحث الأول لبيان مفهوم المنطق القضائي من خلال تعريف المنطق القضائي ثم تحديد و إبراز خصوصية وتمييزه عن المنطق القانوني في مطلبين على التوالي؛ أما المبحث الثاني يتناول مظاهر تطبيق مبادئ المنطق القضائي في ضمان الأمن القانوني ؛ حيث يتعرض في المطلب الأول لواجب إعمال التسبب المنطقي للأحكام القضائية ، بينما المطلب الثاني يخصص لدور المنطق الضائي للمحكمة العليا في ضمان المنطق القانوني.

المبحث الأول: مفهوم المنطق القضائي

إن تحديد مفهوم المنطق القضائي يقتضي حتما إبراز المحاولات الفقهية في تعريفه من جهة (مطلب أول) ، ثم بيان خصوصية المنطق القضائي من جهة ثانية في (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف المنطق القضائي

يعتبر المنطق بوجه عام آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر¹، أو هو قانون التفكير الصحيح (*the logic is the study of correct reasoning*)²، ويعرف المنطق عموماً أنه علم الاستدلال ، لأنه هو الذي يضع المبادئ والقواعد التي على أساسها نستدل على نتيجة من مقدمات تم التسليم بصحتها، والاستدلال بشكل عام هو المنهج الذي بمقتضاه نتقل من المعلوم إلى المجهول³، والقواعد المنطقية هي بمثابة الشروط العامة لصحة التفكير

¹ - الجرجاني، التعريفات ، دار الأندلس للنشر و التوزيع، بيروت ، لبنان، 1999، ص: 259.

² - The logic is traditionally defined as the study of the laws of thought or correct reasoning , to see ;HintikkaJaako, philosophy of logic Encyclopedia Britannica, archived from the original on 28 April 2015.

³ - فايز محمد حسين ، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2011، ص: 19.

l'instrument de recherche de la vérité La) ، فالمنطق تقليديا، (logique est traditionnellement يعبر عن أداة البحث الحقيقية¹.

ويتضح مما سبق أن علم المنطق من علوم الوسائل لا علوم المقاصد ، فهو خادم العلوم ، ولما كان القضاء علم وفن فلا يخرج حينئذ عن هذه القاعدة و بالتالي يبقى بحاجة ماسة لعلم المنطق باعتباره، وسيلة القاضي الأساسية في تفسير القاعدة القانونية وتطبيقها للوصول إلى حكم عادل ، إذ لا قضاء يصح بغير منطق سليم، وإلا كان قضاء جائرا ومتعسفا.

فالحكم القضائي إذن ، هو النتيجة التي يتوصل إليها القاضي من خلال أعمال ملكته العقلية في فهم الواقعة المعروضة عليه ومجموع أدلة الدعوى ، وطلبات ودفع الخصوم. والقاضي في سبيل ذلك لا بد أن يكون عقلانيا في تفكيره ومنطقيا في مظاهر استدلالاته المختلفة².

فالمنطق يكسب الفقيه والقاضي ، قدرة فائقة على استخدام البراهين ، وتنظيم الأفكار وتفرع الجزئيات ودقة الانتقال من المقدمات إلى النتائج ، وكيفية تكييف الوقائع ، وتسبب الأحكام ولذا قيل:

Logicis relevant to law in two principal ways ; as juristiclogic as juridicallogic .the former is the logic applied to thought about law ; the latter is the logic a lied to the thought which law itself represents.³

وعلى ذلك درج الفقه على تسمية هذه العملية بمنطق القضاة (logique du juge)، أو فن القضاء (l'art de juge)، أو منطق الفقه القضائي (logique des jurisconsultes). غير أن المصطلح المشهور في هو المنطق القضائي (la logique judiciaire)⁴، وترتبا على ما سبق ، يرى البعض من الفقه أن المراد بالمنطق القضائي أنه

¹ - MEYNIAL E, la logique dans la formation du droit, revue de Métaphysique et de morale, T16, 1908, p 1654.

ويطلق عليه أبو حامد الغزالي اسم علم الميزان أو علم المعيار؛ إذ يقول من لا معرفة له بالمنطق فلا ثقة في علمه، ويعرفه الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط: أنه العلم الذي يبحث في القواعد أو القوانين الصورية لكل فكر. يراجع بهذا الخصوص: فضل الله هادي، مقدمات في علم المنطق ، دار الهادي للنشر ، بيروت ، لبنان، ط2، 2003، ص 27 وما يليها.

² - ياسر باسم ذنون، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 33، 2007، ص: 108.

وللإشارة فإنه وفقا لقواعد المنطق يتكون الحكم القضائي من ثلاث عناصر رئيسية العنصر الأول؛ هو المقدمة الكبرى التي تتمثل في القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة موضوع الدعوى، والعنصر الثاني؛ هو المقدمة الصغرى التي تتمثل في واقعة محل الدعوى، والعنصر الثالث والأخير هو النتيجة المنطقية و هي حاصل تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة على القاضي.

³ - IimarTammelo, logic as instrument of legal reasoning, jurimetrics journal, vol10, N⁰ 03, 1970, p91 .

⁴ - KALINOWSKY george, introduction de la logique juridique, LGDJ, paris 1965, p 331 .

مجموع القواعد المنطقية التي يعتمد عليها القاضي عند قبل نظر ملائسات الدعوى و أدلتها وما يعرض عليه من مناقشات وأثناء مراعاة الخصوم إلى غاية صدور حكم نهائي فيها . وعليه فالتزام القاضي بقواعد المنطق يؤدي حسب هذا المفهوم إلى سلامة الترجيح بين الأدلة المتعارضة أمامه، الأمر الذي يجعل القاضي مقتنعا و مطمئنا ازاء ما قد يواجهه من طعون مستقبلا¹.

والمنطق القضائي لدى البعض هو المنطق الذي يبحث في تفسير القاعدة القانونية و تطبيقها من قبل القاضي بمناسبة الفصل في الدعوى المنظورة أمامه، وهو بهذا يتخذ طابعا عمليا ؛ أي يعمل على صياغة وبناء الحكم القضائي في حالة محددة مما يثبت لديه من وقائع الدعوى²، ومن جهته يذهب البعض إلى اعتبار المنطق القضائي أنه فن تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة على المحكمة ، وهو منطق ذو طابع استنباطي ؛ جوهره عملية عقلية منظمة ومتسلسلة تسلسلا منطقيا ، تدور في ذهن القاضي بقصد الوصول إلى حكم محدد في قضية معينة؛ حيث في هذا الصدد يوجز الأستاذانلوفن جول (Levin Joel) و بتر لونج (peter Long) مفهوم المنطق القضائي في أنه مفتاح كل استدلال قضائي بوصفه كتلة تتضمن ثلاث مستويات ؛ من المقترحات التي تحتوي على إجابات وحلول للأسئلة القضائية، وأسباب أو مبررات تلك الأسئلة.

(The Key to understanding judicial reasoning , is the concept of a judicial, a three level set of propositions containing answers to judicial questions and the reasons m , or justifications , for those answers)³

ويذهب الدكتور أحمد فتحي سرور إلى القول أن المنطق القضائي هو أسلوب فكري معين بمقتضاه يستطيع القاضي الوصول إلى تحديد الحل القانوني للنزاع المعروض عليه بإتباع منهج قانوني سليم ، أو بعبارة أدق المنطق القضائي هو أداة تطبيق المنهج القانوني على حالات واقعية معينة. باعتبار المنهج القانوني المحرك الأساسي للنشاط القضائي عند تفسير القانون فهو الذي يحدد الخلفية التي يتحرك المنطق على ضوئها من خلال تحديد معنى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق. وعلى ذلك فالمنطق القضائي يركز في تطبيقه على المنهج القانوني⁴.

ويتضح مما سبق ، أن مهمة القاضي ليست سهلة ميسرة، وليست مقصورة على استنباط كلمة القانون من مجرد الاطلاع على نصوصه، وتفسيره حرفيا. فالحياة مستمرة متغيرة رغم ثبات التشريع أو جموده، والمصالح الاجتماعية المعبرة عن حاجيات الحياة في تحول و تطور متسارع ؛ الأمر الذي يقتضي معه تفسير القانون وتطبيقه بالاستعانة بمنهج قانوني يحكم تفسير القانون ويهدي إلى وسيلة تطبيقه، ومنطق قضائي يستخلص الحل القانوني في ضوء هذا التفسير.

¹ - مصطفى إبراهيم الزلي ، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة ، الصلة بين المنطق والقانون ط1، إحسان للنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص: 109.

² - روجيه بيرو، المنطق القضائي ، ترجمة عبد الله الحصابي، بغداد، 1989، ص: 39.

³ - Joel LEVIN, peter Long, the logic of adjudication ; how judges reasons, the American journal of jurisprudence , volume 37, issue 1992, p 373.

⁴ - يراجع احمد فتحي سرور ، النقض الجنائي، ط4 ، دار الشروق القاهرة ، 2004، ص: 280 .

أما على المستوى القضائي فلقد لخصت محكمة النقض المصرية الأهمية البالغة في إعمال المنطق القضائي؛ حيث عرفته في إحدى قراراتها بالقول : من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر عناصر الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق. وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص صورة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنتات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع العقل والمنطق¹، فمراعاة قواعد المنطق (كما قيل بحق) تكون بالنسبة للقاضي كالضوء، الذي ينشر شعاعه على وقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها، وعلى تطبيق القانون عليها ، فيستطيع بواسطتها أن يفهمها الفهم الصحيح ، وان يستنبط منها النتائج الصحيحة²، في ذات السياق، فالمتبع لقرارات المحكمة العليا في الجزائر³ ، فإنه سيدرك لأول وهلة الأهمية البالغة التي توليها في إعمال المنطق القضائي ؛حيث يمكن الإشارة لأحدى قراراتها على سبيل الاستدلال والتمثيل لا الحصر، والذي جاء فيه: "يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها قضاة الموضوع سائغة منطقيا وقانونا"⁴، هذا وكثيرا ما تعلق المحكمة العليا في نقض الأحكام أو القرارات بالاستعانة بالمنطق آخر يسمى المنطق القانوني ، حيث يمكن الإشارة إلى قرار حديث نقضت فيه القرار لعدم مراعاته لقواعد المنطق القانوني⁵ ، الأمر الذي يقودنا لبحث خصوصية وذاتية المنطق القضائي في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: خصوصية المنطق القضائي

دون الخوض في تعدد واختلاف الاتجاهات الفقهية حول مفهوم المنطق القانوني⁶ ، فإن الاتجاه المعاصر الذي يقوده الفقيه بير لمان (Perlman) ، يركز في الأساس على عملية تفسير النصوص القانونية، باعتبار أن غاية المنطق

⁴ - نقض جنائي، جلسة 1999/12/07، الطعن رقم 6338 لسنة 69، محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية : من يناير إلى ديسمبر 1999، ص:640.

¹ - علي حمودة ، القواعد المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية ، النهضة العربية القاهرة ، 2002، ص:7 و8.

² - يراجع: دليل البحث في المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ط2، الأبيار الجزائر، 2022.

³ - ينظر: القرار رقم 37941 الصادر بتاريخ 1985 /05/07، الغرفة الجنائية الأولى. الجليلي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء2، 2016، ص120

⁴ - حيث جاء في آخر حثية من قرار حديث صدر بتاريخ 2016/05/24، رقم 690562: أنه "...مما يجعل التحليل المذكور في هذا الوجه لا يستقيم مع المنطق القانوني"، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2016، ص: 439.

⁵ - يراجع بهذا الخصوص: فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، مرجع سابق، ص:71 ومايليها.

" حيث أنه على سبيل التذكير في هذا الصدد : أن البعض ينكر دور المنطق القانوني في عمل المحاكم أساسا؛ كما هو الحال بالنسبة للفقيه والقاضي الأمريكي هولمز المعروف بمقولته المشهورة انه حياة القانون ليست منطق و إنما تجربة. the life of the law has not been logic ; it has been experience .to see; Lee lovevinger, an introduction to legal logic ,Indiana law journal , volume27,issue4,summer 1952, p472.

القانوني هي الوصول إلى حسن تفسير النص القانوني الذي ينعكس عمليا في تحقيق جودة تطبيق النصوص بشأن القضايا المطروحة أمام القضاء.

وفي ذات السياق ، يعرف الأستاذ محمود السقا المنطق القانوني بأنه الأداة التي يستعين بها القاضي في استخدامه لمنهج قانوني على حالات معينة، من أجل إيجاد الحل القانوني المناسب للمسألة المطروحة أمامه، حتى قيل بحق أن أهمية المنطق للقانون قرينة بصناعة القاعدة القانونية واستقرارها؛ كنص أو مادة أو حكم في صياغة منطقية، ثم يحرك و يكشف عن هذا المنطق الدور الإيجابي و الكاشف للقاضي حيث يتولى تطبيق.¹

ويبدو أنه من الصعوبة بمكان فك الارتباط المفاهيمي بين المنطق القضائي و المنطق القانوني؛ إذ الملاحظ أن الأول يستغرق الثاني. إلا أن ذلك لا يمنع من وجود خصوصيات لكل من المفهومين سواء بحيث أن القاعدة القانونية هي موضوع المنطق القانوني نشأة وتكويناً وتطوراً وتفسيراً؛ إذ يعمل على صياغة حكم القانون بصورة عامة ، في حين أن المنطق القضائي هو عملية ديناميكية يقوم بها القاضي لتفسير القاعدة القانونية و تطبيقها بصورة عملية عند الفصل في دعوى معروضة عليه²؛ كما أن فإن المنطق القانوني غالبا ما يتصل بالقانون فقط في حين أن مجال المنطق القضائي يشمل القانون و الواقع معا ، فهو عمل مركب . و من هنا فمجال المنطق القضائي أوسع نطاقا من مجال المنطق القانوني ، حيث أن القاضي من الناحية العملية يباشر مهمتين منطقيتين³؛ الأولى: مهمة موضوعية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى وتحديد ملامح شخصية المتهم ،وتقدير العقوبة الملائمة في حالة الحكم بالإدانة⁴، أما الثانية: فهي مهمة قانونية تتصل بالتكييف القانوني للواقعة التي تثبت لديه وإنزال حكم القانون عليها، وأخيرا، يتميز المنطق القانوني بطبيعته الساكنة المجردة ،على خلاف المنطق القضائي الذي يمتاز بالطابع الإجرائي والعملي ، كونه يتصل بالإجراءات التي يتعين على المحكمة احترامها وإتباعها.

ونتيجة لما سبق، فإن المنطق القضائي مقيد في كل الأحوال بمبادئ النظام الإجرائي . ففي الدعوى الجزائية يتعين احترام مبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم وشفوية المرافعة، وضمان الحرية الشخصية، وخاصة ضمانات الدفاع وتؤثر هذه المبادئ في إعطاء الصورة الحقيقية لواقع الدعوى وفي تحديد كلمة القانون النهائية المنطبقة على الواقع. فالنيابة العامة و المتهم ؛ كل منهما يترسم طريقه القانوني وفقا للوقائع التي يعتقدها. والقاضي يحدد طريقه وفقا للوقائع التي تثبت لديه يقينا ويتأثر بالأدلة المطروحة عليه، ويطبق القانون في حدود الإجراءات المرسومة له. فلا يجوز للمحكمة أن

¹ - محمود السقا، المنطق القانوني و المنطق القضائي النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 21.

² - فارس علي عمر: فاعلية المنطق القضائي في تفعيل العمل الإجرائي ، مجلة تكريت للحقوق، العدد 04، الجزء الأول، 2021، ص، 208.

³ - أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص: 281 و 282.

⁴ - حيث أنه جاء في قرار مجلس الأعلى أنه : لقضاة الاستئناف السلطة المطلقة في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الإثبات فيها ؛ بحيث إذا خلصوا من دراستهم للقضية المعروضة عليهم إلى فقدان أو عدم كفاية الأدلة وقضوا ببراءة المتهم ، فلا رقابة عليهم في ذلك طالما أن قضاءهم كان سائغا منطقيا وقانونا، القرار رقم: 9693 الصادر بتاريخ 16.04.1974، أشار إليه :الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول، ص: 177.

تضار مركز المعارض أو المستأنف وحده. فكل هذه القيود الإجرائية وغيرها قد تقف حائلا دون تقرير الحل القانوني الذي يصل إليه عالم القانون والباحث القانوني في محرابه الهادئ¹.

والجدير بالإشارة أن هذا الاختلاف ما هو إلا نوع من التمايز المجرد على مستوى التنظير الفقهي ؛ إذ واقع الحال يثبت ويؤكد أن هناك تضافر بين المنطق القانوني والمنطق القضائي ولا يوجد فاصل حقيقي بينهما ؛ بل العكس فإن بينهما روابط وتأثيرات متبادلة؛ إذ لا يمكن للقاضي أن يستغني على أحد منها ، فهو بحاجة إلى المنطقين معا، بينما يرجع ذلك من جهة إلى ارتباط المنطق القضائي بالمنهج القانوني الذي بدوره يرسم و يحدد الطريق القانوني الذي يسير فيه القاضي ، ومن جهة ثانية لاتصاله بالواقع والقانون، وفي النهاية فالحكم القضائي السليم هو حصيلة اجتماع المنطق القانوني والمنطق القضائي .

المبحث الثاني: مظاهر تطبيق مبادئ المنطق القضائي في ضمان الأمن القانوني

تتجلى مظاهر إعمال المنطق القضائي بشكل أساسي، من خلال فعالية مبدأ وجوبية تسبيب الأحكام و الاجتهادات القضائية من جهة ، وتوحيد وحسن تطبيق القانون حسب ما يستلزمه مبدأ المساواة أمام القانون من جهة أخرى، وهذا كله تحقيقا لغاية أسمى ألا وهي الأمن القانوني ؛ بوصفه حقا دستوريا للمواطن وللمتقاضي ، وواجبا وظيفيا في ذمة السلطة التشريعية و القضائية على حد سواء، هذا، ودون الخوض فيما هو متعارف على أهمية ومكانة الأمن القانوني في النظم القانونية²، باعتباره التزام تشريعي³ بحث يتصل بشكل القاعدة القانونية من حيث الإتاحة والاستقرار وإمكانية التوقع، فإن ما يهمنا في هذه الدراسة ، الشق الوظيفي للأمن القانوني أي الجانب العملي التطبيقي

¹ - يراجع تفصيل المنطق القضائي من حيث الواقع ومن حيث القانون، أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص: 283 وما يليها، أمين مصطفى محمد: التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص: 10.

² - قد حظي الأمن القانوني بأهمية عملية قصوى ؛ إذ يعد بمثابة مبدأ عاما للقانون في النظام الأوروبي و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لارتباطه بدولة القانون ، بل يعد تاج مبادئ سيادة القانون ومبدأ الشرعية ، ويُحيل إلى جودة قواعد القانون و ضمانا لفعالية حقوق المتقاضين، وفي ذلك يذهب الفقيه برنار باكتو إلى أن " الأمن القانوني يوحى بالاستقرار والضمأن والحماية و اليقين والثقة المرجوة من القانون...الأمن هو في الوقت نفسه حماية ضد الأثر الرجعي و احترام الالتزامات والوعود، واستقرار المحيط القانوني:

A voir : Bernardpacteau, la sécurité juridique, un principe qui nous manque !

AJDA,1995,p : 151.

ولتفصيل أكثر يراجع : مازن ليليو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، ط 2020.

³ - حيث نصت المادة 34 في فقرتها الأخيرة من على أنه " تحقيقا للأمن القانوني ، تسهر الدولة ، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره . المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، والمصادق =عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82، ص 3.

لمبدأ الأمن القانوني من حيث فعالية القاعدة القانونية من حيث حسن ووحدة تطبيقها. وعلى ذلك فالأمن القانوني هو الذي يهدف إلى ضمان حقوق المواطنين من خلال حمايتهم من الآثار الجانبية السلبية لسوء تطبيق القانون¹.

وقد قيل أيضا أن الأمن القانوني وظيفيا هو مجموعة من المبادئ الجوهرية الفنية التي تهدف إلى استبعاد أو التقليل من أوجه عدم التأكيد أو الشك في الكتلة القانونية المطبقة²، وعلى ذلك، نتعرض لواجب إعمال التسبب المنطقي في أحكام القضائية كمطلب أول، ثم رقابة أوجه التسبب من المحكمة العليا كمطلب ثاني.

المطلب الأول: واجب إعمال التسبب المنطقي للأحكام القضائية

يقصد بتسبب الأحكام عموما، بيان الأدلة والأسانيد الواقعية والقانوني التي بني عليها القاضي حكمه. وغالبا ما تسبق أسباب الحكم عبارة (بما أن)، أو (بناء على)، وتسبق أسباب الحكم منطوقه³.

ويقوم التسبب في الفقه القانوني على عنصرين: أسباب واقعية أي ما يتصل بالواقع وأخرى قانونية؛ تعني انطباق القانون على الواقع⁴. ويراد به حسب العمل القضائي عملية تدوين التي تتجلى فيإظهار وإبراز وتوضيح الأسانيد الواقعية والقانونية التي بني عليها منطوق الحكم، وهو ليس مجرد إجراء شكلي يستوفيه الحكم، وإنما مجموعة من المقدمات والأسانيد التي تؤدي إلى النتائج التي توصلت إليها المحكمة في قضائها⁵.

فمن واجب القاضي أن يسهر على بناء مقدمات تؤدي منطقيا إلى النتيجة التي توصل إليها في حكمه، حتى يتمكن صاحب المصلحة أو غيره من الاقتناع بالبواعث والدوافع التي اعتمدها القاضي في نظره للدعوى وإصدار حكمه بهذا الشكل.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه يولي مكانة خاصة لواجب تسبب الأحكام القضائية، وإن كان لم يحدد بوضوح في ثنايا نصوصه الإجرائية تعريفا لمبدأ تسبب الأحكام، لكن شدد المؤسس الدستوري على مبدأ إلزامية خضوع الأحكام للتسبب من خلال فرض متطلب التسبب في الأحكام القضائية مهما كانت طبيعتها⁶.

¹-FrancoisLuchaire, la sécurité en droit constitutionnel français, [http:// www.conseil-constitutionnel.fr/root/bank_mn/pd](http://www.conseil-constitutionnel.fr/root/bank_mn/pd), juin 2015, p 9.

²-نقلا عن: رجب محمود طاجين، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص: 148.

³- عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1977، ص: 195.

⁴- محمود السيد التحيوي، النظرية العامة للأحكام وفقا للآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص: 45.

⁵- شوان محي الدين، الحثية القضائية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، منشورات الحلبي، 2012، ص: 82.

¹- قد أكدت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 - على إلزامية تسبب الأحكام بقولها " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة. يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم. يجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة. يتضمن ما قضى به في شكل منطوق".

وما يعنينا في نطاق دراستنا المادة الجزائية ؛ حيث أوجب المشرع الإجرائي في القسم السادس من قانون الإجراءات الجزائية على ضمانات تسبب الحكم الجزائي بموجب المادتين 379 و 521 منه حيث فرض وجوبية أن تكون أحكام المحكمة العليا مسببة". وتطبيقا لذلك ، اعتبرت المحكمة العليا مخالفة لقاعدة التسبب تستحق النقض في القرار المطعون فيه المؤيد خاليا من أي تسبب عندما أغفل عن ذكر الأفعال المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تنطبق عليها، ومن ثمة جاء مخالفا لمقتضيات المادة 379 من ق.إ.ج."

حيث أنه بهذا الصدد ، يجب التنويه بالمستجدات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية لعام 2017 والمتمثل بوجه خاص في إلزام قضاة محكمة الجنايات بتسبب أحكامهم من خلال تحرير وتوقيع ورقة الأسئلة الملحقة بورقة الأسئلة. وإذا كان الأمر غير ممكن في الحين نظرا لتشعب ملاسبات القضية المعروضة عليهم ، فيجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم بشرط أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة. أما في حالة الحكم البراءة يجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم. وأخيرا إذا كان الحكم يتضمن البراءة في بعض الأفعال المنسوبة للمتهم مع الحكم بالإدانة في البعض الآخر ، فإن القانون يلزم القضاة حينئذ ببيان أهم عناصر وأسباب البراءة والإدانة¹.

والملاحظ أن التسبب في مواد الجنايات نظرا لخضوع القاضي لمبدأ الاقتناع الشخصي، فإنه يختلف عن التسبب المشار إليه سابقا فيما يخص مواد الجرح والمخالفات.

والذي يعنينا بشكل جوهري هنا أثر التسبب المنطقي في تحقيق الأمن القانوني كما سبق توصيفه؛ حيث أنه إذا كان المشرع الجنائي حماية منه للأمن القانوني ؛ يتطلب اليقين القانوني في صياغة نصوص قانون العقوبات ، فلا قيمة لهذا اليقين ما لم يكمله يقين قضائي عند تطبيق هذه النصوص على المتهم المقضي بإدانته. فالأمن القانوني يخاطب كل من المشرع والقاضي حتى قيل: بأن تخلف تسبب الأحكام القضائية وغموض منطقتها يقلل من احترام القضاة لمتطلبات الأمن القانوني²، ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2010 على تسبب الأحكام القضائية كوسيلة لرضا وإقناع المتقاضين كمظهر لسيادة الأمن القانوني بقولها:

¹ - مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي منظمة سطيف، العدد 29، 2017، ص: 32.

² - Berland Mathieu , table ronde ,constitution et sécurité juridique, annuaire international de justice constitutionnelle, 1999, p 183 .

(La motivation a également pour finalité de montrer aux parties qu'elles ont été entendues et, aussi de contribuer à une meilleure acceptations de la décision)¹.

وغالبا ما يرتبط الأمن القانوني بمبدأ المحاكمة العادلة و النزاهة الإجرائية في الإثبات ؛ ولذلك يرى البعض أن المنطق القضائي هو تطبيق عملي للنزاهة الإجرائية في مسألة الإثبات ؛ حيث يعرف العميد (Bouzat) النزاهة على أنها طريقة للبحث عن دليل الإثبات مطابقة لاحترام الحقوق الفردية ووقار وكرامة العدالة، لذلك اعتبرت المحكمة الأوربية المساس بالنزاهة الإجرائية - كوجه للأمن القانوني و تطبيق للمنطق القضائي - خرقا للمحاكمة العادلة²؛ كما قضت محكمة النقض الفرنسية ببطالان الإجراءات بسبب المساس بالنزاهة الإجرائية في الإثبات³.

ولعل من أهم تطبيقات التسبب المنطقي للأحكام تحقيقا للأمن القانوني كضمانة للمتهم، إعمال قاعدة لزوم الدليل على الجزم و اليقين ؛ بحيث لا يمكن أن يستند في إدانة المتهم إلا على وسيلة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة بشأن الواقعة المعروضة عليه توطئة للحكم فيها ، وتنقله من حالة الجهل أو الشك إلى حالة اليقين تطبيقا للقاعدة المنطقية ؛ ما يتطرق إليه الاحتمال لا يصح به الاستدلال⁴.

المطلب الثاني: دور المنطق القضائي للمحكمة العليا في ضمان للأمن القانوني

يتجلى المنطق القضائي للمحكمة العليا بشكل خاص في دورها العلاجي الجزائي كحارسة للقانون وضامنة لمبدأ الشرعية. فالطعن بالنقض لم يعد قاصرا على مصلحة المتقاضين، وإنما يؤدي دورا هاما و مؤثرا للمصلحة العامة و المجتمع⁵، لذلك ، وضمانا للأمن القانوني ، فإن المحكمة العليا تخضع كباقي الجهات القضائية لقاعدة ضرورة الالتزام بحسن تطبيق القانون و بتسيب قراراتها؛ ذلك الالتزام الذي يجد مصدره الأول في الدستور ثم في القوانين الإجرائية⁶، والذي يجب أن يكون مطابقا للمنطق القانوني و القضائي؛ حيث يستشف هذا الالتزام من منهجية تحرير القرار و مضمونه المنوه عنهما في

¹-CEDH, 16 Nov 2010, Taxquet contre Belgique, requête N 926 ? p 90. A voir : Eric Lestrade, les principes directeurs du procès dans la jurisprudence du conseil constitutionnel , thèse de doctorat en Droit, soutenue le 21/11/2013 , p362.

² - Arrêtu du 10 Nov 2017 sous n 28.82.17 ,M.Erily contre Catherine, Bulletin d'information N 879 avril 2018, cour de cassation française ,p16.

³ - cassation assemblée plénière du 06 Mars 2015, 1484, Al pénal 2015, p360 .

⁴- عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999، ص: 666.

⁵ - Jean Vincent , serge Guinchard , procedure civile , N^o 1502, Dalloz, 2002, p : 907.

⁶ - المواد 166 ، 169 ، 171 و 179 من الدستور الجزائري ، والمواد 379 ، 500 ، 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

النقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا؛ إذ أن قاضي المحكمة العليا لا يجوز له الحيدان عن هذا الضابط عند ممارسة سلطته التقديرية كقاضي قانون¹.

وبالفعل فقد استطاعت المحكمة العليا عند بسط رقابتها على تسييب الأحكام القضائية لتأسس بذلك لمبادئ وأصول المنطق القضائي، التي تساهم في تعزيز نوعية وجودة الأحكام كلبنة أولى نحو ترسيخ توحيد العمل القضائي وبالتالي التطبيق السليم .

و على سبيل المقارنة ، قد أقامت محكمة النقض المصرية قواعد للمنطق في الكشف عن عيوب التسييب. حيث أبرزت بوضوح عيوب القصور في البيان و الفساد في الاستدلال و الخطأ في الإسناد في مقام رقابتها على منطق المحكمة في تحديد الواقع².

فالمنطق القانوني و القضائي يتطلب من القاضي الاحتكام إلى النظام القانوني الذي يمارس وظيفته في إطاره إذ يجب عليه أن يعمل على أن يؤسس عمله على تكييف قانوني صحيح مبني على تقدير الشروط الواقعية و القانونية للنزاع محل الطعن ويشكل هذا التقدير مصدر الالتزام والسلطة في تسييب القرار أو الحكم الذي يصدره دون أن تكون هذه السلطة متسعة إلى حد الإطلاق، ومن ثمة وجب على قاضي المحكمة العليا بالنتيجة أن يبين المواد التي أسس عليها التقدير عن طريقة تحديد الأسباب التي تشكل الشروط القانونية لصحة القرار³.

يتضح جليا أن رقابة المحكمة العليا على المنطق القضائي لمحكمة الموضوع سيساهم لا محالة في الاقتناع العام بعدالة الأحكام التي تأتي ما لم تكن مبنية على منطق سليم، كما تساهم أيضا في ضمان الأمن القانوني للحيلولة دون الخطأ في تطبيق القانون، تحت تأثير الخطأ في الواقع الذي يعتبر مجرد هيكل عظمي يكسوه القانون؛ فإذا كان الهيكل معوجا أو مشوها انعكس ذلك على تطبيق القانون، ويمكن رد تطبيقات المنطق القضائي في حماية الأمن القانوني إلى وجهين:

الأولى: في رقابة المحكمة العليا قاضي الموضوع فيما يتعلق بالفساد في الاستدلال، حيث لا يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا منطقيا وقانونيا و إلا تعرض قرارهم للنقض . ومن صور الفساد أيضا الذي يترتب عليه تحريف و تشويه الوقائع و إعطائها تفسيراً لا يتفق مع القانون و لا مع ما هو موجود في أوراق الدعوى . ويعد أيضا من قبيل فساد الاستدلال أن يستخلص قضاة الاستئناف أدلة صحيحة نتائج خاطئة و مخالفة للقانون⁴.

¹ - مقتطف من مداخلة رئيس المحكمة العليا: طاهر ماموني: حول موضوع أسس الالتزام بتسييب قرارات المحكمة العليا خلال اليومان الدراسيان الدوليان 9 و 10 ماي 2022 - القليعة.

² - أحمد فتحي سرور: دور محكمة النقض في توحيد كلمة القانون، رابطة شباب المحاماة، القاهرة، 2015، ص: 01.

³ - من مداخلة رئيس المحكمة العليا، مرجع سابق ص5.

⁴ - الجليلي بغداددي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، ص 79 و 80.

أما الثاني: ففي رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع، حيث أن التكييف هو إلحاق الواقعة بالقاعدة القانونية المنطبقة عليها ومقارنتها بالنموذج الإجرامي المحدد قانوناً من حيث العناصر المكونة للجريمة طبقاً لمبدأ الشرعية باعتباره أساس القضاء دستورياً لذلك لا يمكن تكييف نفس الواقعة بجرمتين في آن واحد. والتكييف هو عملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا بصفتها الهيئة العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم والساهرة على احترام القانون وفقاً للمادة 179 من الدستور.

وتتحلى صورة هذه الرقابة على النتائج المستخلصة من التكييف سواء من حيث استخلاص نتائج غير منطقية أو متعارضة مع الأسباب، أو من حيث استخلاص نتائج مخالفة للقانون¹، وفي هذا الصدد حددت محكمة النقض المصرية أربع دعائم لسلطة قاضي الموضوع في إعمال التكييف القانوني الصحيح والمتمثلة فيما يلي²:

1- يجب على القاضي أن يعطي التكييف الصحيح للواقعة، ولو على خلاف ما كان عليه الأمر في بداية تحريك إجراءات الدعوى أو أثناء التحقيق فيها. كما أنه ليس ملزماً بالتقيد بطلبات النيابة العامة.

2- أن القاضي غير ملزم بما توصلت إليه جهات أخرى؛ سواء تعلق الأمر بالقاضي المحقق أو قاضي محكمة الدرجة الأولى، غير أنه على مستوى الاستئناف؛ فالمبدأ أنه لا يجوز الإضرار بمركز المتهم إذا كان هو الطاعن دون غيره من الأطراف بالاستئناف في الحكم الابتدائي.

3- أن يلتزم القاضي الجزائي بالتدقيق في ملاسبات وحيثيات الواقعة المعروضة أمامه ويسهر على التطبيق السليم باعتبار ذلك واجب يقع عليه بحكم القانون وليس مجرد مكنة يستعملها وقت ما شاء.

4- احتراماً لمقتضيات المحاكمة العادلة وخاصة حق الدفاع، يتعين على القاضي في كل الأحوال تنبيه المتهم بالتكييف الجديد للواقعة المنسوبة إليه سواء طرأ عليها تغييراً كلياً أو تعديلاً جزئياً

من ناحية أخرى، تمارس أيضاً المحكمة العليا دستورياً رقابتها على المنطق القانوني عن طريق آليات التفسير والاجتهاد، بحيث تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا محلاً لتقويم من طرف المحكمة العليا، باعتبارها آلية هامة في توحيد الاجتهاد القضائي، مما يعني أن دورها رقابي بامتياز سواء تعلق الأمر بتطبيق القانون أو تفسيره؛ حيث يمكن الاستدلال على ذلك من خلال عرض بعض القرارات المعيارية الهامة كالتالي:

1- حالة عدم وجود النص:

قد لا يجد القاضي الجزائي النص الإجرائي الذي يرجع إليه كالنص الخاص بتصحيح الخطأ المادي الحاصل في قرارات المحكمة العليا؛ ولحل هذا المشكل قضى المجلس الأعلى بأن المنطق وحسن سير العدالة يقتضيان تطبيق المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية¹.

¹ - الجليلي بغدادي، مرجع سابق ص 121.

² - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 5.

2- حالة غموض النص:

قد يجد القاضي عند تطبيق القاعدة الإجرائية على الواقعة المعروضة عليه نصوصا غامضة ، فيلجأ إلى تحليل الألفاظ الواردة فيها للكشف عن مدلولها و تحديد قصد المشرع عند وضعها . وبناء على ذلك قضى بأنه يجوز لمحكمة الجنايات أن توقع على المتهم المدان بالخيانة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر¹.

3- توحيد الاجتهاد :

توحيداً للاجتهاد و تجنباً لتعارض الأحكام ، قرر المشرع أن المحكمة العليا اذا قضت بالنقض و أحالت الدعوى إلى نفس الجهة أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها من جديد ؛ فإن هذه الجهة مقيدة بما قرره تلك الهيئة من الناحية القانونية ولا يجوز لها أن تقضي بعكس ذلك ؛ ذلك أن المادة 524 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية توجب عليها الالتزام بالنقطة القانونية التي قطع فيها نهائياً و إلا تجاوزت سلطتها و ترتب على ذلك نقض قضائها مرة ثانية².

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع المنطق القضائي كضمان للأمن القانوني توصلت هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها في الآتي:

- أن للمنطق بوجه عام علاقة وطيدة بمجال القانون و القضاء نظريا وعمليا؛ إذا ان صياغة القواعد القانونية و تأسيس الأحكام القضائية مرهونة بمنطق قانوني ومنطق قضائي.
- أن الأمن القانوني هو الغاية الأساسية من وجود القواعد القانونية فهو الذي يعبر من خلاله على مدى احترام و فعالية تطبيق القانون.
- أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد للمنطق القانوني وهذا دليل على عظمته.
- أن هناك خيط رقيق يفصل بين المنطق القانوني و المنطق القضائي.
- أن جودة الأحكام القضائية مرتبطة بجودة التسبيب المنطقي من قبل القضاة.
- أن أهم عيوب التسبيب التي تثار أمام المحكمة العليا سببها الرئيسي الإخلال بقواعد المنطق القضائي.
- أن المحكمة العليا قد حققت وضعت الكثير من المبادئ المعيارية فيما يتصل بالتأسيس المنطقي للأحكام القضائية سواء في رقابتها على الواقع أو القانون.
- وعلى ضوء يمكن طرح الاقتراحات التالية:
- ضرورة إدراج موضوع المنطق القانوني و القضائي ضمن الفصول الدراسية بكلليات الحقوق و المدرسة العليا للقضاء و الحاماة.

¹ - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1989، ص: 294.

² - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3، 1993، ص: 233.

- القيام بأيام دراسية دورية حول موضوع المنطق القضائي باعتباره الوسيلة الفعالة في تحقيق جودة الأحكام والاحتياجات القضائية باعتباره مطلب اجتماعي ديمقراطي ودولي على حد سواء، و بالتالي ضمان الأمن القانوني و القضائي.

قائمة المراجع:

أولا - قائمة المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

- 1- أحمد فتحي سرور ، دور محكمة النقض في توحيد كلمة القانون، رابطة شباب المحاماة ، القاهرة، 2015.
- 2- أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي، ط4 ، دار الشروق القاهرة ، 2004.
- 3- الجرجاني ، التعريفات ، دار الأندلس للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان، 1999.
- 4- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء1، الجزائر، 2016.
- 5- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء2، الجزائر، 2016.
- 6- رجب محمود طاجين : ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري و الإداري، دار النهضة العربية، ط1، 2011.
- 7 - روجيه بيرو، المنطق القضائي ، ترجمة عبد الله الحصاني، بغداد ، 1989.
- 8- عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي: المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية، 1977.
- 9- علي حمودة ، القواعد المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية ، النهضة العربية القاهرة ، 2002.
- 10- عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 11- فايز محمد حسين، المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2011.
- 12- مازن ليليو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، المركز العربي للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، 2020.

- 13- محمود السقا، المنطق القانوني و المنطق القضائي النهضة العربية، القاهرة، 2001..

- 14- محمود السيد التحيوي، النظرية العامة للأحكام وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007.

- 15- مصطفى إبراهيم الزلي ، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة ، الصلة بين المنطق والقانون ط1، إحسان للنشر والتوزيع، بغداد، 2014.

- المقالات العلمية:

- 1- فارس علي عمر، فاعلية المنطق القضائي في تفعيل العمل الإجرائي، مجلة تكريت للحقوق، العراق، العدد04، الجزء01، 2021.
- 2- مختار سيدهم : إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة الحامي منظمة سطيف، العدد 29، 2017.

3- ياسر باسم ذنون، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 33، 2007.

-المجلات العلمية:

- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1989.
- 2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1992.
- 3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1993.
- 4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2021.

-المداخلات العلمية:

- 1- مقتطف من مداخلة رئيس المحكمة العليا: طاهر ماموني: حول موضوع أسس الالتزام بتسبيب قرارات المحكمة العليا خلال اليومان الدراسيان الدوليان 9 و 10 ماي 2022 – القليعة.

-التشريعات والقوانين:

- 1-الدستور الجزائري.
- 2-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-الوثائق العلمية:

- 1-دليل البحث في المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، ط2، الأبيار الجزائر، 2022.

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Les livres:

- 1-Berland Mathieu , table ronde ,constitution et sécurité juridique, annuaire international de justice constitutionnelle, 1999, p 183 .
- 2-Jean Vincent , serge Guinchard , procedure civile , N⁰ 1502, Dalloz, 2002, p : 907.
- 3-KALINOWSKY george, introduction de la logique juridique, LGDJ, paris 1965,p 331 .
- 4-MEYNIAL E, la logique dans la formation du droit, revue de Métaphysique et de morale, T16, 1908, p 1654.
- 5-philosophy of logic Encyclopedia Britannica, archived from the original on 28 April 2015.

- Thèses:

- 1-Eric Lestrade, les principes directeurs du procès dans la jurisprudence du conseil constitutionnel , thèse de doctorat en Droit, soutenue le 21/11/2013 , p362.

- Articles scientifiques:

- 1-limarTammelo, logic as instrument of legal reasoning, jurimetrics journal, vol10, N⁰ 03, 1970, p91 .
- 2-Joel LEVIN, peter Long, the logic of adjudication ; how judges reasons, the American journal of jurisprudence , volume 37, issue 1992, p 373.
- Lee lovevinger, an introduction to legal logic ,Indiana law journal , volume 27, issue4, summer 1952, p472

- sites Internet:

- 1-FrancoisLuchaire, la sécurité en droit constitutionnel français, [http:// www .conseil _constitutionnel.fr/root/bank_mn/pd](http://www.conseilconstitutionnel.fr/root/bank_mn/pd), juin 2015, p 9.

- Decisions judiciaires:

- 1-Arrêt du 10 Nov 2017 sous n 28.82.17 , M.Erily contre Catherine, Bulletin d'information N 879 avril 2018, cour de cassation française , p16.
- 2-cassation assemblée plénière du 06 Mars 2015, 1484, Al pénal 2015, p360 .